

فقه العبادات - مالكي

2 - بدو الصلاح : ويكون بالحب بإفراكه (طيب الحب واستغناؤه عن الماء وإن بقي في الأرض) وفي الثمر بطيبه (البلح باحمراره أو اصفراره والعنب بحلاوته) . فإن أخرج الزكاة قبل بدو الصلاح بأن قدم زكاته من غيره لم تجزئه أما إذا أخرجها بعد بدو الصلاح وقبل التنقية أجزأت .

وإذا باع المالك الثمر أو الحب بعد بدو الصلاح وجبت عليه الزكاة أما إذا مات المالك قبل بدو الصلاح فلا زكاة على الوارث (لأنها لم تجب على المورث بعد) إلا إذا كان الوارث يملك زرعاً آخر والجميع بلغ النصاب فيصبح عليه الزكاة من نصيبه ومن زرعه لا من التركة . ويجب على مالك الثمر فقط (بلح عنب) أن يخرص ثمره بعد بدو صلاحه وقبل أن يتصرف فيه سواء كان الثمر مما شأنه الجفاف واليبس أم لا كبلح مصر وعنبها وذلك لاحتياج مالكه لأكل أو بيع أو إهداء . والخرص هو تقدير ما على الأشجار من البلح والعنب [ص 278] من قبل عدل عارف شجرة شجرة وتحديد كميتها بعد الجفاف أي حين يصير البلح تمراً والعنب زيباً . فإذا قدر أن النتاج من كل نوع يبلغ النصاب فأكثر حسب مقدار الزكاة الواجب إخراجها على المالك وعندئذ يستطيع المالك التصرف في الثمر كيف يشاء .

ويجب على المالك إخراج الزكاة تمراً أو زيباً إن كان من شأن بلحه وعنبه الجفاف واليبس وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه ومن القيمة يوم استحقاق الزكاة إن لم يبعه . والدليل على الخرص حديث عتاب بن أسيد B قال : " أمر رسول الله A أن نخرص العنب كما نخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً " (2) . وإذا أصاب الثمر جائحة ما بعد الخرص وحساب الزكاة أسقطت الكمية المصابة بالجائحة من تقدير النتاج فإذا كان الباقي يبلغ نصاباً كانت الزكاة بحسبه وإلا سقطت الزكاة وإذا وجد المالك أن النتاج الحقيقي زادت كميته عما قدره الخاص على الشجر أخرج الزكاة على الأكثر على سبيل الندب أو الوجوب (قولان) .

(1) التي عليها خراج عندما كانت ملكاً لأهل الذمة ثم باعوها للمسلمين فيبقى الخراج عليها .

(2) أبو داود : ج 2 / كتاب الزكاة باب 13 / 1603 .

أنواع الحرث الواجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في عشرين نوعا وهي : .

أولا - الحبوب : وتشمل :